التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس الرابع عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

نصية النكرة في العموم وظهورها فيه:

تكون النكرة في سياق النفي نصًّا صريحًا في العموم في الحالات الآتية:

١. إذا بنيت مع لا، نحو: لا إله إلا الله. [١٦٥]

٢. إذا زيدت قبلها «مِن» وتزاد «مِن» قبلها في ثلاثة مواضع:

أ . قبل الفاعل مثل: ﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص:٤٦]. [١٦٦]

ب . قبل المفعول مثل: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الأنبياء:٢٥]. [١٦٧]

ج . قبل المبتدأ مثل: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [المائدة:٧٣]. [١٦٨]

---

[١٦٥] قوله : ((**إذا بنيت مع لا، نحو: لا إله إلا الله**)) ما معنى إذا بنيت مع لا ؟ لا إله إلا الله ، هنا النفي لإله واحد أن يكون حقاً أم لإلهين أم لجميع الآلهة ؟ لجميع الآلهة ، من أين أتينا بهذا العموم ؟ النكرة في سياق النفي ، (لا إله) إله نكرة في سياق النفي ، لأن (لا) نافية للجنس ، إذاً هذه النكرة تفيد العموم .

[١٦٦] ((﴿ **لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ**)) (ما) نافية (نذير) نكرة ، إذاً نكرة في سياق النفي ، وقبل النكرة (من) هذا للإغراق في العموم ، لو قال (ما أتاهم نذير) نقول نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، لكن لما زيد (من) (من نذير) هذا للإغراق في العموم ، أي ليس فيه أي احتمال يفيد الخصوصية أبداً ، وإنما هذا نص في العموم .

[١٦٧] أين المفعول به ؟ المفعول به (رسولٍ) أي ما أرسلنا من قبلك رسولاً ، التقدير هكذا ، وفائدة (من) للإغراق في العموم ، والنحويون يقولون (من) زائدة يريدون بهذا أي زائدة للتوكيد على العموم .

[١٦٨] أي التقدير (وما إله إلا إله واحد) لماذا مبتدأ ؟ لأن النفي انتقض بـ (إلا) أستثنى إلهً واحد .

٣. النكرة اللازمة للنفي: مثل: ديار، كما في قوله تعالى عن نوح: ﴿ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيارًا ﴾ [نوح:٢٦].

وتكون ظاهرة لا نصًّا فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها «لا» عمل ليس، مثل قولك: «لا رجلٌ في الدار».[١٦٩]

....

[١٦٩] الكلام يدور بين النص والظاهر ، والفرق بينهما أن النص ما أحتمل معناً واحد فقط ولا يحتمل معناً ثانياً ، مثله قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] كلمة (نصف) نص في النصف ، (ولهن الربع) كلمة الربع نص في الربع ؛ لأنه لا يحتمل معناً آخر ، لكن إن احتمل اللفظ معناً آخر ، وإن كان مرجوحاً غير راجح ، نقول هذا اللفظ ظاهر وليس نص ، ومتى يصار إلى المعنى المرجوح ونترك الراجح ؟ لقرينة ومانع ، إن وجد مانع من إرادة المعنى الظاهر.

مثال :

قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] القرية ، هذه الكلمة تطلق على البيوت والحيطان ، لكن هنا ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ أي أهل القرية ، القرينة السؤال ، لأن الحيطان ما ممكن أن تسألها ، فنقول القرية تحتمل معنيين ، تحتمل البيوت وتحتمل الساكن في البيوت لكن ظاهر في البيوت ، هنا نقول المراد المعنى المرجوح ، لماذا ؟ لقرينة ، لولا القرينة لأبقينا اللفظ على ظاهره .

وقوله : ((**لا رجلٌ في الدار**)) قد يكون المراد العموم ، وقد يكون لا ، ما الفرق بين (لا رجلاً) بالنصب و بين (لا رجلٌ) بالرفع ؟ إن قلت (لا رجلٌ في الدار) هذا نص في العموم ، (رجلاً) نكرة جاءت مع (لا) المشبهة بـ(ليس) لا تكون نصاً وإنما تكون ظاهرة في هذا الشيء، فإن قلت (لا جلاً في الدار) أي أنك تقصد لا رجل ولا رجلين ولا ثلاث ، ولكن إن قلت (لا رجلٌ في الدار) بل رجلاً واحد ، إذاً ليس نصاً في العموم ، يحتمل العموم لكن ليس نصاً فيه لاحتمال معناً آخر .

دلالة اللفظ العام واستعمالاته:

الأصل في العام أن تكون دلالته كلية أي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراده المتدرجة تحته، وهذا إن لم يدخله تخصيص هو العام الباقي على عمومه وهو قليل ومن أمثاله: [١٧٠]

١. قوله: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود:٦]. [١٧١]

---

[١٧٠] العام أنواع ، عام باقي على عمومه ، وعام أريد به الخصوص ، وعام مخصوص ، فبهذا يكون العام ثلاثة أنواع ، وما الفرق بين العام الذي أريد به الخصوص ، وبين العام المخصوص ؟ عام أريد به الخصوص أي ابتداءً أريد به الخصوص ليس العموم ، أم العام المخصوص ابتداءً أريد به العموم ثم جاء التخصيص ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] (الناس) عام لكن أيد به الخصوص ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ من قال لهم ؟ واحد أو اثنان ، خصوص ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ من الذين جمعوا لهم ؟ الأحزاب من المشركين واليهود ، فليس المراد كل الناس على الكرة الأرضية .

أما العام المخصوص ، قال تعالى : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ [العصر: ١ – ٢] (إن الإنسان) عام ؛ لأنه مفرد معرف بـ(أل) الاستغراقيه ، لكن هذا العام مخصص ، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [العصر: ٣] فنقول هذا عام خُصِص ، والتخصيص متصل أم منفصل ؟ متصل في نفس السياق والكلام .

وقولنا هنا في العام الباقي على عمومه .

[١٧١] قوله : ((**وَمَا مِن دَابَّةٍ**)) عام لأن (من) جاءت قبل المبتدأ فأفادت العموم والإغراق في العموم ، وهذه اللفظة اكتسبت العموم كونها نكرة وقعت في سياق النفي وتقدم عليها لفظ (من) للعموم ، وهذا العام باق على عمومه لأنه ليس هناك ما يخصص هذا العام ويصرفه من العموم إلى الخصوص .

٢. وقوله: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٨٢].[١٧٢]

٣. وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء:٢٣]. [١٧٣]

وقد يطلق ويكون المراد به فردًا من أفراده، وهذا هو العام المراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ [آل عمران:١٧٣] على أن المراد بالناس خصوص نعيم بن مسعود أو غيره، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء:٥٤]، على أن المراد بالناس هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يطلق عامًّا ثم يدخله التخصيص، وهنا هو العام المخصوص.

كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] فلفظ المطلقات عام خصص بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.[١٧٤]

---

[١٧٢] بكل شيء سواء كان هذا الشيء كبيراً أم صغيراً ، جليلاً أم حقيراً ، مجملاً أو مفصلاً ، وهذا رد على المعتزلة الذين يقولون أن الله جل وعلا يعلم جمل الأشياء لا تفاصيلها ولا دقائقها ، المعتزلة هكذا يعتقدون ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾أين العموم هنا ؟ الكل مضاف إلى شيء و إذاً العموم في شيء لكنه أكتسب العموم من كل .

[١٧٣] العموم في الجمع المعرف بالإضافة (أمهاتكم) إذاً هذا اللفظ يشمل جميع الأمهات .

[١٧٤] قوله : ((**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**)) أين العموم ، أين اللفظ العام ؟ الجمع المعرف بـ(أل) الاستغراقيه ، والمطلقات لفظ عام خصص بغير الحامل .

عموم حكم الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم:

الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يتناول حكمه الأمة إلا إذا دل على اختصاصه به.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَي لا يكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب:٣٧]، وقوله تعالى في الواهبة نفسها: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠]، ولو كان حكم الخطاب به يختص به لم يصح التعليل في الآية الأولى ولم يحتج إلى التخصيص في الآية الثانية.[١٧٥]

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه سواء كان السبب سؤالاً أو غيره، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة لميمونة فقال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[١٧٦]

---

[١٧٥] ويكفي قوله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**) إذاً الحكم الخاص به ليس خاصاً به وإنما يعم جميع الأمة إلا إذا جاء التخصيص .

[١٧٦] قوله : ((**إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص**)) سواء نزلت آية أو جاء حديث، هذه الآية أو هذا الحديث فيهما لفظ عام ، لكن متى جاء الحديث ومتى جاءت الآية ؟ جاء بناءً على وقوع حادثة ، جاء جواباً على سؤال ، فهل هذا العام يكون خاصاً بهذا السؤال أو خاصاً بهذا الواقع وهذه الحادثة أم العام يبقى على عمومه ، وبمعنى آخر ، هل العمل للألفاظ أم العمل للأسباب ؟ العمل للألفاظ وليس للأسباب ، اللفظ الدال على العموم تبقى دلالته على العموم ولا عبرة بالسبب ؛ لأن الأسباب لا تعمل وإنما التي تعمل هي الألفاظ .

ويدل لذلك أن الصحابة كانوا يستدلون بالعموميات الواردة في أسباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلك أن الأنصاري الذي قبَّل الأجنبية ونزلت فيه: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود:١١٤] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم هذه الآية هل يختص به بقوله: ألي هذا وحدي؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على التعميم حيث قال: «بل لأمتي كلهم».

ويوضحه من جهة اللغة: أن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه وقع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها.[١٧٧]

الحكم على المفرد بحكم العام لا يسقط عمومه:[١٧٨]

وقوله : ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) هذا اللفظ عام لكن سبب ورود هذا العموم خاص ، شاة ميتة لميمونة ، فهل هذا الحكم خاص بميمونة أم خاص بشاتها هذه ، أم خاص بالميتة ؟ لا ،نقول أيما إيهاب دبغ فقد طهر ، حكمنا للفظ لا للسبب .

[١٧٧] وكذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضئنا به عطشنا ، أفنتوضئ بماء البحر ، أي كأن السؤال أنبنى على وقت الحاجة ، وقت العسر وقلة الماء فأجاب صلى الله عليه وسلم ، قال : (هو الطهور ماءه الحل ميتته) ، الطهور لفظ عام لدخول (أل) الاستغراقيه الداخلة على المفرد ، ونقول هل طهور ملن كان ماءه قليلاً فقط ، أم لمن كان معه الماء ولمن لم يكن معه ماء ؟ اللفظ عام لمن كان معه ماء ولمن لم يكن معه ماء ، إذاً الحكم للفظ لا للسبب، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

[١٧٨] أي إذا حكم الشرع حكماً عاماً على فرد من أفراد هذا العموم هل نقول بل أن هذا الحكم العام نزل على هذا الفرد ، يختص به الحكم ولا يتناول بقية الأفراد أم ماذا ؟ الصواب انه يتناول بقية الأفراد ، وذكر بعض أفراد العموم لا يكون للتخصيص و وإنما ذلك للاهتمام به ، أو لرفع وهم أنه غير داخل في العموم ، قال تعالى : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾ [القدر: ٤] جبريل أليس من

إذا ذكر عام محكوم عليه بحكم ثم حكم بذلك الحكم على بعض أفراده لم يسقط به حكم العام خلافًا لأبي ثور، وسواء ذكرتا معًا مثل: ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ ﴾ [القدر:٤] أم لا مثل حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به».[١٧٩]

ومثل حديث: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرماء»،[١٨٠]

ومثل قول جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، مع حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».[١٨١]

وفائدة الحكم على بعض العام بحكم العام قيل إنها على احتمال إخراجه من العام.[١٨٢]

الملائكة ، لماذا خصه بعدما عمَّ ؟ لا لاهتمام به ، لا لتخصيص هذا الحكم لهذا الفرد من أفراد العموم ، وذكر بعض أفراد العموم من باب ذكر الخاص بعد العام مع بقاء العموم لجميع أفراده ، لا تقول أنه ذكر فرداً من أفراد العموم إذاً الحكم خاص به ولا يتناول بقية الأفراد ، بل يتناول بقية الأفراد أيضاً .

[١٧٩] قوله : ((**هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به**)) ، قوله : ((**إهابها**)) لفظ خاص ، هل هذا اللفظ الخاص يصرف العموم ويخصصه ؟ لا ، يبقى العموم على عمومه .

[١٨٠] ما المراد يهذين الحديثين ، كيف نطبق القاعدة عل هذين الحديثين ، الحديث الأول عام ، والحديث الثاني خاص ، ولكن العموم يبقى على عمومه .

[١٨١] كذلك الحديث الأول عام ، والحديث الثاني خاص ، ولكن العموم يبقى على عمومه .

[١٨٢] هذه حكمة واحدة وفائدة واحدة ، أو غرض واحد من الأغراض ، وكذلك نقول للتنبيه على فضله والاهتمام به ، وهذا المبحث ذكر الخاص بعد العام لا يسقط عموم العام .

ما ينزل منزلة العموم:

اشتهر بين الأصوليين فيما ينزل منزلة العموم عبارة منسجمة تنسب إلى الشافعي رحمه الله ونصها: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال» ومن أمثلة هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة:«أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن» ولم يسأله هل عقد عليهن معًا أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين.[١٨٣]

---

[١٨٣] قوله : ((**ترك الأستفصال**)) أي الاستفسار ، والاستيضاح ((**في حكاية الحال مع قيام الاحتمال**)) أي لم يستفصل ، لم يستفسر ، كيف كان هذا الأمر ، كيف وقع هذا الأمر ، وماذا فعلت وماذا عملت ، إذا لم يستفصل المفتي ، الشارع ، الرسول صلى الله عليه وسلم ، ترك استفصاله عن الحال مع وجود الاحتمال ، الاحتمال قائم ، إذاً جميع أفراد هذا الشيء مشمولة بالحكم وكلها سواء ؛ لأنه لو كان فرق لاستفسر ، هذا له حكم وهذا الفرع له حكم آخر ، والرسول صلى الله عليه وسلم كما في المثال ، لم يستفسر ، لم يقل هل عقدت عليهن دفعة واحدة في يوم واحد أم عقدت عليهن بالترتيب ، عقدت على الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا ، فبما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولم يستفسر ، إذاً الحكم واحد ، إن كان عقد ليهن بالترتيب أم دفعة واحدة ، والحكم عام فيشمل أربعة من غير تعيين ويسرح الباقي .